ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2869.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 148

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2870.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 148

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2938.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 148

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2939.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 149

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2940.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 149

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2941.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 149

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2945.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 150

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2946.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 150

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2947.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 150

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2948.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 151

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2949.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 151

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2950.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 151

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2951.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 152

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2952.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 152

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2953.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 152

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2954.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 153

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2955.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 153

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2956.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الإمضاء 154

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4329 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1416 (18 اكتوبر 1995) 154

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2279.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 154

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2280.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 154

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2281.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 154

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2282.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2283.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2284.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2285.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2286.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 155

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2271.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2272.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2273.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2274.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 155

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2275.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 156

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2276.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 156

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2277.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 156

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2278.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 156

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4.96 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 157

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 9.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 157

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 10.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 157

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 11.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 158

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 13.96 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 79.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 158

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 39.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 159

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 40.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 159

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 44.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 159

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 45.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 160

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2869.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس فتح الله ، الكاتب العام لاقليم تيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2870.95 صادر في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد معلي ، الكاتب العام لاقليم كلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1416 (7 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2938.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد احساين الزواكي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2939.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحي بوعبيد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2940.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2941.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنيكران أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمرو البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2945.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد داعلي عزيز ، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد داعلي عزيز ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2946.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام الشاعر ، المكلف بتسيير شؤون المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمختبر المشار اليه أعلاه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد السلام الشاعر ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمختبر المشار اليه في المادة الاولى أعلاه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2947.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بآزرو للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخضاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزاوي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2948.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد داعلي عزيز ، رئيس مقاطعة قلعة السراغنة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمقاطعة المشار اليها أعلاه للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2949.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى العدناني ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى العدناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد احندار ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2950.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جمال ماليك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال ماليك أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ولحسن بجير ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2951.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحضري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2952.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2953.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المنور قدوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2954.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى حساني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحاجب للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ابن كالها ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2955.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد قاسم والان ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2956.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد شكيب ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شكيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان الغربي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4329 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995) صفحة 2758

قرار رقم 2195.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الامضاء

بدلا من :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير .....

.....

.....

ـ امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

يقرأ :

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير .....

.....

.....

ـ امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما فوق.

نظام المياه

إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2279.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية ايام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السادة محمد مطيع ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,88 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 50 آرا و 40 سنتيارا يقع بدوار اكفاي بجماعة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2280.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السادة محمد مطيع ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,76 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 3 أرات يقع بدوار اكافاي بجماعة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2281.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد مطيع الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 50 سنتيارا يقع بدوار اكافي بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2282.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسن معتقد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات يقع بدوار غجدامة بجماعة سيدي داود بدائرة آيت أورير.

وقد وضع الملف بمكاتب آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2283.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السادة المحجوب بتي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات يقع بدوار ايشراين بجماعة سيدي داود بآيت أورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2284.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد مولاي أحمد الجعدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6،34 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 25 هكتارا و 35 آرا يقع بدوار بلعطار بآيت أورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2285.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيدة ليلى بوزباع الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،65 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 41 آرا يقع بدوار اكفاي بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2286.95 صادر في فاتح ربيع الآخر 1416 (28 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عبد الهادي بن با الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات وآرا واحدا و 60 سنتيارا يقع بدوار تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2271.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد الحسين بارة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار ايت علي موسى بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2272.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عبد الله أزنكض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،24 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 95 آرا يقع بدوار تمصلوحت.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2273.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة آيت أورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد الريفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار الثلثية ، فرقة آيت فاسكة ، قيادة آيت أورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت أورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2274.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بوتكيوط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحد في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات يقع بدوار أولاد جلال ، جماعة أولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2275.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة أيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد المحجوب العوفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات يقع بدوار أيت مهاوش ، جماعة أيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2276.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السادة الهادي لغليمي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,99 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 95 آرا و 47 سنتيارا يقع بدوار الكرن ، جماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2277.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عبد العزيز بن با الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات وآرا واحدا و 20 سنتيارا يقع بدوار تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2278.95 صادر في 2 ربيع الآخر 1416 (29 اغسطس 1995) سيجرى بقيادة أيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 ديسمبر 1995 بحث علني في طلب السادة محمد مطيع ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 98 آرا و 60 سنتيارا يقع بدوار اكافي ، جماعة أيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4.96 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة في طب الأسنان مسلمة من المعهد الطبي بخاركوف الاتحاد السوفياتي سابقا.

- Diplôme de chirurgie dentaire délivré par l'institut de médecine de Kharkov ex U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 9.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

- **Le grade de docteur de l'université de Bordeaux I - France, spécialité : traitement du signal, assorti du diplôme d'études approfondies - Automatique délivré par le même établissement et de la licence ès-sciences des universités marocaines. »**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

الإمضاء : مسعود منصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 10.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. – ..... :

- Le diplôme de Master en direction des affaires (M.B.A) délivré par les universités reconnues par l'une des six associations régionales d'accréditation universitaire aux Etats-Unis, assorti de diplôme d'ingénieur d'application en statistique délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée - Rabat ;
- Le grade de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse - France, spécialité : microbiologie - biotechnologie, assorti de la licence ès-sciences des universités marocaines ;
- Le grade de Master of science assorti de grade de Bachelor of science délivré par les universités reconnues par l'une des six associations régionales d'accréditation universitaire aux Etats-Unis. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

الإمضاء : مسعود منصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 11.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – المادة الأولى. – ..... :

– Le diplôme de maîtrise de spécialisation en sciences de l'environnement, assorti de diplôme de maîtrise en sciences de l'environnement délivré par la Fondation Universitaire Luxembourgoise – Royaume de Belgique et de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 13.96 صادر في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 79.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بموجب القرار رقم 79.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 79.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) المتمم للقرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – ..... :

« – Diplôme d'ingénieur du centre universitaire des sciences et techniques de l'Université Blaise Pascal, Clermont-Ferrand II, France.

« – ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1416 (4 يناير 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 39.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى الشهادة التالية :

– Maîtrise d'arabe délivré par les universités française.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 40.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة مُتخصص المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية الشهادة التالية :

– Titulo universitario de diplômado en fisioterapia – Escuela universitaria de Fisioterapia – *Universitat de València* – Espagne assorti du diplôme du « titulo de bachiller » délivré par le ministère de l'éducation et des sciences – Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 44.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

– Docteur de troisième cycle en géologie – Université de Sfax en Tunisie, assorti du diplôme d'études approfondies en géologie délivré par la faculté des sciences de Tunis et de la licence ès *sciences ou diplôme équivalent*.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 45.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادات التالية :

Diplôme d'habilitation à diriger des recherches, discipline : Informatique – Université de Paris IX Dauphine – France, assorti du doctorat, spécialité : Informatique de l'Université de Nice et du diplôme d'ingénieur de l'Université Technique de Berlin en Allemagne :

- « Titlul Stiintific de doctor inginer » Institut de Petrole et de Gaz de Ploiesti – Roumanie, assorti du diplôme d'ingénieur délivré par le même institut ;
- Degree of Doctor of philosophy in mechanical engineering – the City University – London, assorti du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'École Mohammadia d'ingénieur à Rabat ;
- Graad van doctor in de wetenschappen : Biochemie – Université Gent – Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie de l'Université Catholique de Louvain et de la licence ès sciences ou diplôme reconnu équivalent ;
- Titulo oficial de doctor en ciencias biologicas – Université de Grenade – Espagne, assorti de la licence ès sciences ou diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.